وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي
وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هما متفقان والدراهم
كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان اوصى
بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو
فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما
ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها او تبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
خمس وعند ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله
لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان
اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما
لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل
على العلم بدعوى الزيادة على ما اقر به وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي

متفاوتة

متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت
الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديء ثلثا
رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشترك
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا
فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل الاختلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الا
جازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازت ما على
الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في
الصحة فمن كل المال وان مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية في اعتبار من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى وان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخرة وان حابى
بين عتقين فنصف بالمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى
في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج بما بقي اجماعا وتبطل

واما زاد

يعتبر صح

وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي

وهي ان يبيع عبدا قيمته مائتان بمائة مثلا

صح